مجلة جامعة صعدة

مجلة علمية محكمة (دورية) ـ تصدر عن جامعة صعدة ـ الجمهورية اليمنية

المجلد الثالث ـ العدد الأول ـ (يناير ـ يونيو 2025م)

ISSN: 2959-0396

محتويات العدد

1 حق النقض (الفيتو) وآثاره على الأمن والسلم في فلسطين

2 إدارة الصراع مع اليهود في العهد النبوي وموقف الأمة الإسلامية منه

3 اتجاهات معلمي العلوم نحو استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم بمدارس المرحلة الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء

4 الطلاق وعلاقته بالصحة النفسية وسط تلاميذ محلية كرري قطاع الثورة غرب بولاية الخرطوم ـ مرحلة الأساس، الحلقة الثالثة

5 ظاهرة زيادة حروف المعاني في شعر شعراء المعلقات السبع

6 الأراجيز النحوية: دورها في حفظ قواعد النحو وتعلّمها عبر الأجيال

مجلة جامعة صعدة ـ المجلد الثالث ـ العدد الأول ـ (يناير ـ يونيو 2025م)

مجلة جامعة صعدة

SA'ADAH UNIVERSITY JOURNAL

Refereed Scientific Journal (Periodical) -
Issued by Sa'adah University -
Republic of Yemen
Volume (3) - Issue (1) - (Jan – June 2025)

مجلة جامعة صعدة
SA`ADAH UNIVERSITY JOURNAL

مجلة جامعة صعدة

SA'ADAH UNIVERSITY JOURNAL

مجلة علمية محكمة (دورية) – تصدر عن جامعة صعدة – الجمهورية اليمنية

المجلد الثالث – العدد الأول – (يناير- يونيو 2025م)

الإشراف العام:

أ. د. عبد الرحيم قاسم الحمران

رئيس التحرير:

د. مسعد راقع ملاهي

مدير التحرير:

د. محمد يحيى الدريب

سكرتير التحرير:

د. وليد فضل الإرياني

هيئة التحرير:

د. حسن معوض جابر — د. وليد أحمد شعبان

د. محمد أحمد ثوابة — د. عادل حسين صياد

أ. علوي أحمد كباس — د. علي علي قلي

د. الجنيد الطيّب النور — د. عادل عبد السلام الشميري

د. عادل صالح وقلان — د. عبد الملك محمد شاكر

د. فضل صائل البربري — أ. عبد الله درهم قاسم حورية

د. محمد علي مناع — أ. عبد الكريم أحمد الديلمي

د. أحمد هادي الموفري — أ. نايف علي رحمة

د. فايز مسفر عتلان — أ. فايز صالح حدران

أ. خلود منصور السربي

الهيئة الاستشارية:

أ. د. علي يحيى شرف الدين — أ. د. خليل محمد الخطيب

أ. د. عبد الله محمد المطري — أ. د. سلطان حسن الحالمي

أ. د. أحمد أحمد العرامي — أ. د. أحمد عبد الله القحفة

أ. د. يوسف عبد الله المداني — أ. د. رباح رمزي عبد الجليل

أ. د. محمد ضيف الله القطابري — أ. م. د. فاهم يحيى بجاش

أ. د. علي محمد الناشري — أ. م. د. محمد صادق الأعور

أ. د. سعد عبد القادر العاقب — د. غالب صالح مطر

أ. د. مطهر سيف المخلافي — د. يوسف يحيى جبار

أ. د. مسلّم علي المعني — د. وفاء محمد الغرباني

د. منى بنت سعيد السيابي

التصميم والإخراج: د. يوسف يحيى جبار

مجلة جامعة صعدة

مجلة علمية محكمة (دورية) – تصدر عن جامعة صعدة – الجمهورية اليمنية

المجلد الثالث – العدد الأول – (يناير – يونيو 2025م)

ISSN: 2959-0396

رقم الإيداع القانوني بالهيئة العامة للكتاب – صنعاء: (55 / 2022م)

عنوان المراسلات للمجلة:

E-mail: saadajournal@saada-uni.edu.ye

Tel: +967781749432 or +967777204667

موقع الجامعة

https://saada-uni.edu.ye

تُنشر المجلة ورقيّاً وإلكترونيّاً وتُربط بموقع الجامعة.

مجلة جامعة صعدة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة، نصف سنويّة، تصدرها جامعة صعدة، متخصّصة في نشر البحوث العلميّة الإنسانيّة والتطبيقيّة والزراعيّة وعلوم الحاسوب والتكنولوجيا الحديثة؛ بهدف نشر الأعمال العلميّة للباحثين من جميع أنحاء العالم باللغتين العربية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أخرى. وكذلك المساهمة في تحقيق إضافة علميّة إلى المعرفة في التخصّصات والمجالات المختلفة، ومتابعة ورصد اتّجاهات الحركة العلميّة، وإيجاد فرص التبادل العلميّ مع الهيئات الأكاديميّة والمؤسّسات العلميّة. ويجوز أن تصدر المجلّة أعداداً خاصّة للمؤتمرات العلميّة أو حسب الحاجة، كما يجوز أن تصدر المجلّة ملحقاً كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وخاصّة في الآتي:

1. الأبحاث العلميّة الأصليّة في مختلف التخصّصات العلميّة والإنسانيّة.
2. تقييم ومراجعة الكتب العلميّة الهامّة في مختلف التخصّصات العلميّة والإنسانيّة.
3. الرّدود العلميّة على أبحاث نشرت.

قواعد وإجراءات النشر في المجلة:

يتم استقبال الأبحاث المرسلة إلى المجلة والنظر فيها ونشرها وفقاً للقواعد الآتية:

- أن تكون المادّة المرسلة للنشر في مجالات: العلوم الإنسانيّة والتطبيقيّة والعلوم الزراعيّة وعلوم الحاسوب والتكنولوجيا الحديثة.
- أن تكون المادّة البحثيّة أصليّة وملتزمة بالقواعد المتعارف عليها في البحث العلميّ والدراسة الأكاديميّة من نواحي توثيق المصادر والنصوص والموضوعيّة والمنهجيّة في الكتابة، ولم يسبق نشرها، ولم توجه للنشر في جهة أخرى.

- لغة البحوث المرسلة إلى المجلّة هي اللغة العربيّة أو الإنجليزيّة، ويجوز استقبال البحوث بأيّ لغة تقبلها هيئة التحرير. ويجب أن تكون لغة البحث واضـــحة، وأن يرفق البحث بالجداول والأشـــكال والرسوم التوضيحيّة وحواشي الصفحات المحددة.
- تُكتب الأبحاث العربيّة بخط (Simplified Arabic)، الحجم (14) للمتن، (16) للعناوين، (12) للهوامش، والأبحاث الإنجليزيّة بخط (Times New Roman)، بمقاس (12) للمتن، (14) للعناوين، (10) للهوامش.
- تكون مسافة هوامش الصفحة (3 سم) من أعلى الورقة، و(2 سم) لباقي الاتجاهات (أيمن، وأيسر، وأسفل)، والمسافة بين الأسطر مفردة (single space).
- حجم البحث يكون في حدود (30) صفحة (A4) مطبوعة، متضمنة المصادر والمراجع والملاحق، على أن تتضمن الصفحة الأولى العنوان الكامل للبحث واسم الباحث ورتبته العلميّة والمؤسّسة التابع لها، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكترونيّ.
- يرسل البحث على بريد المجلة: (saadajournal@saada-uni.edu.ye) في نسختين إلكترونيّتين، واحدة في صيغة (Word) والأخرى (PDF).
- يرفق الباحث ملخّصاً للبحث باللّغة العربيّة وآخر باللغة الإنجليزيّة على أن لا يزيد عدد كلمات كلّ منهما عن (200) كلمة، بالإضافة إلى لغة البحث إذا كتب بلغة أخرى غير اللغة العربيّة أو اللغة الإنجليزيّة، ويكون الملخص متبوعاً بكلمات مفتاحيّة من 3 إلى 5 كلمات.
- تحكيم الأبحاث يتم بصورة سريّة، والأبحاث التي لا يتم الموافقة عليها من قبل المحكمين لا تعاد للباحثين.
- تخبر المجلة الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسليمه البحث.
- في حالة ورود ملاحظات من المحكمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ويعمل بها خلال مدة أقصاها شهر.
- في حالة الحكم من قبل المحكمين على قبول البحث للنشر أو بعد إجراء التعديلات المقترحة من المحكمين ترسل نسخة من البحث في صورتها النهائيّة بعد مراجعتها وتدقيقها وتنسيقها من قبل المجلة ليقوم الباحث بقراءة النسخة وتدقيقها والموافقة عليها وإرجاعها بالسرعة الممكنة إلى المجلة دون إضافة مواد جديده إليها.

- يدفع الباحثون أجور التحكيم البالغة (20,000) ريال يمني من داخل اليمن، و(50) دولاراً أمريكيّاً أو ما يعادلها من خارج اليمن، ويدفع أعضـــاء هيئة التدريس في جامعة صـــعدة مبلغاً وقدره (10,000) ريال يمني، على حساب المجلة لدى البنك المركزي رقم: (1001/0136222).
- يُمنح الباحث عن كلّ بحث منشـور في المجلة نسـختين مجانيّتين من عدد المجلة، وللباحث أن يحصل على نسخ أكثر بعد دفع الرسوم.
- للمجلّة الحق في نشـر البحث على موقع المجلّة أو غيره من أوعية النشـر الإلكترونيّ والورقي التابع للجامعة بعد إجازته للنشر.

طريقة توثيق المصادر:

يتم توثيق المصـادر والمراجع وفق الطريقة الحديثة المتعارف عليها بنظام (APA) الإصـدار السـابع، بحيث يتبع نظام الأرقام بمتن البحث بالنسـبة للأبحاث باللغة الإنجليزيّة، أما باللغة العربيّة فالتوثيق كما يلي:

- في متن البحث يذكر الاسـم العائلي للمؤلّف، ثم سـنة النشـر بالتاريخ الميلادي أو الهجري بين قوسين في حال الإشارة المباشرة، مثلا: أشار عبدالله (2016م). وفي حال الإشارة غير المباشرة يذكر اسم المؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثلا: (عبدالله، 2016م). وفي حال الاقتباس يذكر رقم الصفحة أو أرقام الصفحات بين قوسين (عبدالله، 2016م: 26).
- التوثيق في قائمة المصـادر والمراجع يتضـمن العناصـر الأساسـيّة التالية بالترتيب: الاسم الأخير (اسـم العائلة)، الاسـم الأوّل، سـنة النشـر بين قوسـين. عنوان المرجع، معلومات النشـر. وتُرتّب المصـادر والمراجع بأسماء مؤلّفيها ترتيباً هجائيّاً، على أن تُصَـف قائمة المصـادر والمراجع العربيّة أوّلاً، ثم الإنجليزيّة ثانياً. وهذه أمثلة لعمليّة التوثيق بحسب نوع المصدر، كما يلي:

توثيق الكتب:

اسم العائلة، الاسم الأول، (سنة النشر). عنوان الكتاب. رقم الطبعة (إن وجد، ويرمز له بالرمز ط). مكان النشر: الناشر. البلد.

توثيق الدوريات والمجلات العلميّة:

اسـم العائلة، الاسـم الأول. (سـنة النشـر). عنوان البحث أو المقال. اسـم المجلة، رقم المجلد (إن وجد)، العدد، الصفحات، جهة إصدار المجلّة، البلد.

توثيق المؤتمرات والندوات:

اسم العائلة، الاسم الأول. (تاريخ الانعقاد). *عنوان البحث أو الورقة العلميّة بخط مائل*، اسم المؤتمر أو الندوة. مكان وبلد الانعقاد.

توثيق أطروحات الماجستير والدكتوراه:

اسم العائلة، الاسم الأول. (سنة المناقشة). *عنوان الرسالة بخط مائل*. نوعها، اسم الجامعة، بلد النشر.

توثيق مقالات الإنترنت:

اسم العائلة، الاسم الأول. (سنة نشر المقال، اليوم، الشهر). *عنوان المقال/ البحث بخط مائل*. تم الاطلاع عليه في تاريخ (اليوم والشهر والسنة)، عنوان الموقع الإلكترونيّ.

الموسوعات العلميّة:

اسم العائلة، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان المقال. اسم الموسوعة، ج. (رقم الجزء)، ص. (مدى الصفحات). مكان النشر: الناشر.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو الجامعة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	الصفحة
1	**حق النقض (الفيتو) وآثاره على الأمن والسلم في فلسطين** عبد العالم حسين الفقيه	32 - 1
2	**إدارة الصراع مع اليهود في العهد النبوي وموقف الأمة الإسلامية منه** نجيب علي مناع ونجاة محمد الوجرة	59 - 33
3	**اتجاهات معلمي العلوم نحو اســـتخدام التعليم الإلكتروني في التعليم بمدارس المرحلة الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء** محمد أحمد صالح ثوابة	83 - 60
4	**الطلاق وعلاقته بالصحة النفسية وسط تلاميذ محلية كرري قطاع الثورة غرب بولاية الخرطوم – مرحلة الأساس، الحلقة الثالثة** بخيتة محمد زين علي محمد وفاطمة يحيى عبد الله أحمد وعلي فرح أحمد	110 - 84
5	**ظاهرة زيادة حروف المعاني في شعر شعراء المعلقات السبع** آدم عبد الشافع سليمان بخت وجمال الدين إبراهيم عبد الرحمن أحمد وعبد الرحمن أحمد عيسى	133 - 111
6	**الأراجيز النحوية: دورها في حفظ قواعد النحو وتعلّمها عبر الأجيال** هاجر العجل	165 - 134

مجلة جامعة صعدة
المجلد (3) - العدد (1) - (يناير - يونيو 2025م)
ص: 1 - 32
ISSN: 2959-0396

حق النقض (الفيتو) وآثاره على الأمن والسلم في فلسطين

عبد العالم حسين الفقيه
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الشريعة والقانون – جامعة البيضاء
قسم الشريعة والقانون – جامعة السعيدة
abdulalemfk@gmail.com

ملخّص البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الحاجة إلى معرفة مدى تأثير حق النقض الفيتو على الأمن والسلم في فلسطين، لاسيما في ظل القرارات التي أقدمت عليها الإدارة الأمريكية للحيلولة دون تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة حيال العدوان الصهيوني على الشعب الفلسطيني. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم قرار حق النقض الفيتو وطبيعته، والتعرف على آثار قرارات الفيتو الأمريكي على السلم والأمن في فلسطين. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي كونهما من المناهج المناسبة في الدراسات القانونية والإنسانية.

وخلص البحث إلى عدة نتائج، منها: أن الامتياز الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن هو امتياز تحكمي وتوزيع جغرافي غير عادل ولا ينسجم مع التشريعات السماوية والأعراف الدولية، وأن حق النقض الأمريكي قد أسهم في تمرد الكيان الصهيوني على القوانين الدولية منتهكًا حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل لم يشهد له مثيل في التاريخ المعاصر.

الكلمات المفتاحيّة: قرار حق النقض (الفيتو)، الأمن، السلم، فلسطين.

SA'ADAH UNIVERSITY JOURNAL
Volume (3) - Issue (1) – (Jan – June 2025)
P: 1 – 32
ISSN: 2959-0396

The Veto Power In Palestine: Impact On Security And Peace

Abdul-Alim Hussein Al-Faqih
Assistant Professor of Public Law
Faculty of Sharia and Law - University of Al-Bayda
Department of Sharia and Law - University of Al-Sa'ida

Abstract:

The importance of this search lies in the need to understand the impact of the veto power on security and peace in Palestine, especially in light of the decisions made by the American administration to prevent the implementation of United Nations resolutions regarding the Zionist aggression against the Palestinian people. The search aims to explain the concept of the veto power and its nature, and understand the effects of American veto decisions on peace and security in Palestine. The search relied on the descriptive analytical method and the historical method as they are suitable methods in legal and humanitarian studies.

The research reached several results, including:

that the privilege granted to the five permanent member states of the Security Council is a discretionary privilege and an unfair geographical distribution that does not align with divine laws and international norms.

The American veto power contributed to the Zionist entity's rebellion against international laws, violating the rights of the Palestinian people in a way unprecedented in contemporary history.

Keywords: Veto decision, Security, Peace, Palestine.

مقدمة:

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي يعد إحدى الهيئات التنفيذية الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ وهو الهيئة الدولية التي تُعنى بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، غير أن تلك الهيئة عاجزة عن القيام بدورها في تحقيق ذلك الهدف لاسيما عندما يكون ذلك الواجب هو حماية حقوق الإنسان، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بأي دولة عربية أو إسلامية، ويرجع ذلك العجز إلى عدة أسباب، أهمها: التأثير على تلك القرارات الدولية من قبل بعض الدول الكبرى، إذ إن تلك القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية – الأمم المتحدة– يجب أن تكون كفيلة بالحماية اللازمة للشعوب من بطش الدول العدوانية وتردع كل من يسعى إلى استهداف الأمن والسلم الدوليين؛ علاوة على ذلك قد تجد قرارات الأمم المتحدة طريقها إلى الفشل وعدم التنفيذ نتيجة تعارضها مع المصالح الخاصة بالدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، تلك الدول التي منحت نفسها حق نقض القرارات الدولية، بُعيد انتصارها بعد الحرب العالمية الثانية، وأهم تلك القرارات وأخطرها تلك القرارات التي أُستخدمت بالمخالفة للقانون الدولي لنقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بالحق في الحياة والبقاء والحق في تقرير المصير. وبناءً على ذلك يتناول هذا البحث موضوع (حق النقض الفيتو وآثاره على الأمن والسلم في فلسطين) من خلال دراسته من كافة جوانبه ومحاولة معرفة أبعاده وآثاره من أجل الوصول إلى حلول عملية قادرة على مواجهة تلك الآثار على المستويين العربي والإسلامي.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في الآثار الخطيرة التي نتجت عن استخدام قرار حق النقض الفيتو، ذلك الفيتو الذي يهدف إلى إلغاء القرارات الدولية المتعلقة بمنع العدوان على الشعوب واحتلال الأراضي العربية، وحرمان شعبها من الحق في الحياة وتقرير المصير، حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمته لسنوات عديدة وما زالت بغرض توفير الحماية للكيان الصهيوني على حساب حقوق الشعب الفلسطيني في العيش بأمن وسلام على أرضه. وبناء على ذلك تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسِ التالي: ما مدى تأثير حق النقض الفيتو على الأمن والسلم في فلسطين؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم قرار حق النقض وتطوره التاريخي؟
2. ما الجهة المعنية بحماية الأمن والسلم الدوليين؟
3. ما الآثار الناتجة عن استخدام حق النقض لمنع تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بفلسطين؟

4. ما سبل مواجهة الآثار الناجمة عن قرارات حق النقض الفيتو؟

ثانياً: أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم قرار حق النقض الفيتو وتطوره التاريخي.
2. معرفة الجهة المعنية بحماية الأمن والسلم الدوليين وسلطاتها.
3. الكشف عن الآثار الناتجة عن استخدام حق النقض لمنع تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بفلسطين.
4. بيان سبل مواجهة الآثار الناجمة عن قرارات حق النقض الفيتو.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الحاجة إلى معرفة مدى تأثير حق النقض الفيتو على الأمن والسلم في فلسطين، لاسيما في ظل تلك القرارات التي أقدمت عليها الإدارة الأمريكية للحيلولة دون تنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة حيال العدوان الصهيوني على الشعب الفلسطيني، والبحث عن وسائل لمكافحة ذلك الامتياز الممنوح للدول الكبرى ووضع معايير تضمن حماية حقوق الدول بصورة متساوية وعادلة.

رابعاً: منهج البحث:

من أجل الإجابة عن تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، وذلك لمناقشة وتحليل المشكلة من جوانبها كافة لمعرفة طبيعتها وآثارها المتمثلة في دراسة قرارات حق النقض الفيتو المتعلقة بالشأن الفلسطيني (الفيتو الأمريكي أنموذجا) في مواجهة فلسطين خلال الفترة (1946–2024م) والسعي إلى الخروج بالنتائج العملية والتوصيات الكفيلة بالحد من تلك الآثار المتعلقة بالمشكلة وسبل مواجهتها؛ لمناسبة تلك المناهج للدراسات القانونية والإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم حق الفيتو وتطوره التاريخي

مما لا شك فيه أن حق النقض الفيتو في منظمة الأمم المتحدة، أصبح اليوم من الأدوات التي تؤثر على الأمن والسلام على المستوى الإقليمي والدولي، غير أن الفيتو الأمريكي صار وسيلة من الوسائل التي هددت الأمن والسلم العربي، كيف لا وقد بات أشد وقعها عليها أكثر من أي سلاح آخر، نتيجة لاستخدامه في حماية الكيان الصهيوني ومنع القرارات الدولية المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي. ولتوضيح ذلك سنعرض هنا لمفهوم قرار حق النقض الفيتو بحسب ما ورد في المعاجم اللغوية لا سيما المعاجم السياسية، وكذلك تعريفه لدى الفقه القانوني، ثم نستعرض جذوره وتطوره التاريخي، ونبين من هي الدول التي يجوز لها استخدام حق الفيتو التي تعطل تنفيذ القرارات الدولية، وذلك على الآتي:

المطلب الأول: تعريف حق النقض (الفيتو)

أولاً: تعريف حق النقض لغة:

حق النقض: هو في الأساس قرار صادر عن دولة تمتلك ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يعرف القرار **لغة:** قرّ بالمكان: ثبت وسكن، أي استقر، والإقرار يعني الإذعان للحق (الفيروزآبادي، 2008م، 1303-1304). وفي مختار الصحاح: القرار يعني المستقر من الأرض، والقرار في المكان الاستقرار فيه، وأقرّه في مكانه فاستقرّ، وأقرّ بالحق أي اعترف به (الرازي، 1986م، 221)، ويعني حديثًا الصوت المعبر عن إرادة الشخص، والرأي يمضيه من يملك إمضاءه (عطية وآخرون، 2004م، 725).

وحق النقض: هو لفظ مركب ولذلك سنعرف كل كلمة على حدة. فالحق: في اللغة النصيب، وحق الأمر حقا وحقه، وحقوقًا: أي صح وثبت وصدق. والحق، والحقوق: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. وحق الرجل: ما يلزمه حفظه والدفاع عنه، والمحقوق أي المغلوب الذي وجب عليه الحق (عطية وآخرون، 2004م، 188).

والحق **اصطلاحًا:** كما عرفه الفقيه سافيني بأنه "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون". وهذا يعني أن الحق صفة تلحق صاحبه (القادري، 2023م، 13). ومنهم من عرفه بتعريف مختصر بأنه "مصلحة يحميها القانون"، وهذا يعني بأن الحق قد يكون ماديّاً أو معنويّاً (المداوي، 2008م، 7).

بينما تعرّف كلمة النقض: بأنها النقض في البناء والحبل والعهد وتعني النكث، والنقض ضد الإبرام، أي: التنصل من الالتزامات (الفيروزآبادي، 2008م، 1643). ويقال انتقض الشيء: فسد بعد إحكامه، وتناقض القولان أي تخالفا وتعارضا. والتناقض يعني إبطال الشيء بعد إقراره، ونقض الحكم أي إبطاله إذا كان قد صدر مبنيّاً على خطأ في تطبيق القانون. والنقض: ما انتكث ثم أُعيد غزله. والنقيض: أي المخالف (عطية وآخرون، 2004م، 947). وفي كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (النحل: 91)، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ (البقرة: 27).

وحق النقض: يعني في الإنجليزية (Veto)، ويقال إنّ الفيتو هو تعبير لاتيني معناه: أنا أمتنع، ويستخدم وفقًا للقوانين الدولية بمعنى: حق الاعتراض. ومن الناحية السياسية يعني: حق الاعتراض أو عدم الموافقة على قانون أو قرار معين، ويقصد به المعارضة أو الرفض، ويؤدي ذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة إلى عدم تنفيذ مشروع القرار أو وقوفه، وإذا قرر من له حق المعارضة قانونًا ينسحب المشروع أو يسقط ويصبح وكأن لم يكن (مرزق، 2021م،

639؛ مبـــروك، 2018م، 215؛ والعيســـاوي، 2012م، 236).

ثانياً: تعريف حق النقض اصطلاحاً:

– النقض عمومًا يعني "السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا" (بن الطاهر، 2010م، 38).

– وعرفه أحد الباحثين بأنه "هو حق يترتب على استعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، والتي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه" (مبروك، 2018م، 215).

– وعرفه أحدهم بتعريف موجز بأنه "امتياز استأثرت به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، تستعمله لمنع صدور أي قرار في المسائل الموضوعية قد يضر بمصالحها" (مرزق، 2021م، 640).

ونُعرّف حق النقض (الفيتو) إجرائياً بأنه: "امتياز يسمح للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بالاعتراض على إصدار قرار بشأن أي نزاع أو موقف يؤثر على الأمن والسلم الدولي، ويتم من خلال قرار سلبي من إحدى تلك الدول، مما يؤدي إلى وقف ذلك القرار وعدم قدرة مجلس الأمن العمل به أو تنفيذه". وبمعنى أوضح نقول إنه: "حق يمتلكه أعضاء مجلس الأمن الدائمون (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، فرنسا، مملكة بريطانيا المتحدة) بالاعتراض على قرارات مجلس الأمن، عند استخدامه يتم وقف القرار وعدم قدرة مجلس الأمن على العمل به أو تنفيذه".

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقرار النقض الفيتو

مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية بدأ ظهور العنف بأشكال مختلفة، فالقاعدة الأساسية التي كانت تسير عليها الحياة في الغابات وفي الحياة الأولى هي نظرية (البقاء للأقوى). غير أن الحال تغير مع بداية الحياة الاجتماعية والمدنية والحضارية، حيث ظهرت بعض القيود على هذه القاعدة الأساسية. ومع هذا وبالرغم من وصول الإنسان لعصر الفضاء ومحاولة اكتشافه للكواكب الأخرى وتطور استخدامه للذرة وللحاسب العلمي والذكاء الاصطناعي وغير ذلك من مظاهر التقدم الحضاري، إلا أننا نجد مظاهر مبدأ (البقاء للأقوى) ما زالت موجودة بشكل أو بآخر. ولا يقتصر وجود هذه المظاهر على الأفراد فحسب، بل نجده بين الجماعات وبين الدول حتى أن بعض الدول في سياستها تتجه إلى سياسة أن القوة فوق الحق، سواءً في علاقاتها مع بعضها البعض أو في علاقة مع بعض القضايا والشعوب (حلمي، 2018م، 5).

وفي ذات الإطار، نجد أن أهم تجسيد في الواقع لنظرية البقاء للأقوى هو ما يسمى بامتياز (حق النقض الفيتو)، ذلك المبدأ الذي نرى أنه مبدأ جاهلي ويتنافى مع كافة الأعراف والمبادئ الدولية، ويتنافى مع الحكمة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، وهي تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ويتناقض مع ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي استهل بالقول "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف؛ وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقَـدْره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، ثم تم التأكيد على حفظ الأمن والسلم الدولي بالقول "في سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نضم قوانا كي نحتفظ بالأمن والسلم الدولي" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945م). غير أن نظام حق الفيتو التي ابتدعته ما تسمى بالدول الكبرى أو الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي بعيد الانتصار الذي حققته ضد المحور التي كانت تقوده ألمانيا في الحرب العالمية الثانية عام 1945م، ذلك حق وامتياز باطل منحته تلك الدول لنفسها في نقض القرارات الدولية لتعمل على تعطيلها ومنع تنفيذها وفقًا لمصالحها وهواها، والأخطر في ذلك أنه قد استخدم في حماية الجلاد وضياع حقوق الضحية، إذ إنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمته الاستخدام السلبي في حماية العدوان الصهيوني في انتهاكه للحقوق الفلسطينية.

ومن وجهة نظر تاريخية، يعود هذا المصطلح إلى تاريخ قيام هيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، حين منحت الدول الكبرى الخمس نفسها حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وامتيازاً يتمثل في حق الاعتراض على أي قرار يصدر عن ذلك المجلس –الذي يعد من أهم الهيئات التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة– حتى لو حصل على جميع الأصوات باستثناء إحدى الدول الخمس دائمة العضوية، وضمنت ذلك الحق بشكل غير صريح في المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت نظام التصويت على القرارات، وبالتالي فالدول التي تمتلك حق استخدام حق الفيتو هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وبريطانيا، والصين، وفرنسا. وبالرغم من أن الهدف من منح تلك الدول هذا الحق فكرة أن تلك الدول الأقدر على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وهما الهدفان الرئيسان اللذان أنشئت من أجلاهما الأمم المتحدة، بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق ذلك (زيتون، 2010م، 263).

وحقيقة الأمر، أن تلك الدول قد منحت نفسها ذلك الحق وحرصت على شرعنته من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويشار إليه بحق الاعتراض أو حق الفيتو، أي أنه إذا اعترضت إحدى الدول الدائمة على مشروع قرار فإن القرار يتوقف، أما إذا جاء الاعتراض بعد انتهاء التصويت عليه فإن القرار يسقط. كما يحق لأيّ من الدول الدائمة في حالة عدم تأييد قرار ما دون الرغبة في إيقافه عن طريق الفيتو أن تمتنع عن التصويت عليه وذلك الامتناع لا يعتبر فيتو، وقد نصت المادة 72 من ميثاق الأمم المتحدة على أن" يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، ثم ذكرت في الفقرة الثانية على أن: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. بينما يلاحظ أن الفقرة الثالثة هي التي تضمنت حق الفيتو بقولها "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945م، المادة 27). وعلى ضوء ذلك النص نجد أن حق الفيتو قد وجد أساسه القانوني عندما اشترطت تلك الفقرة أنه لا يتم إقرار أي قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية إلا بعد موافقة الدول الخمس عليه مجتمعة، وبالمقابل جاء في عجز تلك الفقرة قيد يفرضه الميثاق على حق الاعتراض، يتمثل في منع من كان طرفا في نزاع عن التصويت، وبهذا يتساوى الأعضاء الدائمون مع غير الدائمين في التصويت، غير أن هذا القيد ليس على إطلاقة، إذ يقتصر على المنازعات، بينما إذا كان العضو طرفاً في موقف يؤدي إلى احتكاك دولي فيجوز له التصويت، وهذ يقودني إلى القول إن ذلك القيد قد تم التحايل عليه من خلال حق الدولة التي امتنعت عن التصويت وتكليف دولة أخرى بالقيام بالدور نفسه الذي كانت ستقوم به تلك الدولة الممتنعة عن التصويت. وفي جميع الأحوال نجد أن تلك الدول الكبرى قد فصلت ثوب ميثاق الأمم المتحدة على مقاسها ووفق مصالحها.

وعلى ذات الخلفية، وبمعنى أدق عندما أعطت الدول الخمس نفسها حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق الاعتراض على القرارات بررت ذلك الامتياز أنه مكافأة لها على ما بذلته من جهود وتضحيات خلال الحرب العالمية الثانية ولدورها المستقبلي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، غير أن أغلب الفقهاء يرون أن ذلك الامتياز يعد تناقضاً مع مبادئ القانون الدولي وأخل بمبدأ هام وهو مبدأ المساواة

بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تلك الهيئة التي قرر المجتمع الدولي أنشاءها كبديل لعصبة الأمم التي فشلت في مهمتها الأساسية وهي حفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين (مبروك، 2018م، 210-211).

والجدير بالذكر، أن ذلك الامتياز تم إقراره في عام 1945م من قبل أمريكا وبريطانيا وروسيا ممثلة بالرئيس فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة، وونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وستالين رئيس الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت وافقت عليه الصين. وعلى الرغم من الاعتراض الذي تقدمت به الدول الصغرى على هذا الامتياز الذي نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة؛ إلا أنه لم يغير من صيغة الاتفاق شيئا نظرًا لإصرار تلك الدول الكبرى على ذلك الحق. ومع الوقت أثبت الواقع أن مجلس الأمن الذي يعد الهيئة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، أصبح أداة تنفيذية بيد بعض الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، ويعمل وفق رغبتها ومصالحها الخاصة، وأضحت قرارات حق الفيتو من العوامل المساعدة في انتشار الحروب والفوضى على مستوى العالم؛ بدلاً مما يجب أن تسعى إليه تلك الدول وفق تعهداتها بمنع التصرفات التي تستهدف الأمن والسلم الدوليين، حيث أثبت الواقع أن ذلك الحق قد أُستخدم في غير محله، ودعم دولاً بعينها بدوافع أيديلوجية بحتة، ومنها تعطيل مشاريع القوانين التي تعد في مجلس الأمن وتتعلق بإسرائيل ووقف عدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني على مدى ما يقارب ثمانين عامًا، يتضح ذلك من خلال قيام أمريكا بالتصدي لتلك المشاريع بقرار حق النقض التي عادة ما تُجمع عليها أغلب دول المجلس، بالرغم من أنها ترتبط بمسائل تتعلق بالأمن والسلم الدوليين (بن الشيخ، 2020م، 64؛ والعيساوي، 2012م، 237).

وعلى ذات الخلفية، ونتيجة الآثار الخطيرة والتهديد الدولي لاستقرار العالم جراء حق الفيتو وتحكم الدول الكبرى بالقرار العالمي، ظهرت مطالبات ومفاوضات منذ مراحل زمنية تلت إقرار ميثاق الأمم المتحدة أهمها ما أثير عام 1993م حول توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي لإشراك دول العالم الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة في صناعة القرار وتحقيق رغبات وطموحات شعوبها مع تزايد التحديات التي تعصف وتواجه أغلب دول العالم، من انقسامات وأزمات مالية وتكتلات دولية، أدت إلى وجود توجهات المجتمع الدولي لإشراك أطراف جديدة في سبيل توحيد الرؤى فيما يتعلق بمصالح الشعوب دون هيمنة القطب الواحد أو عدد محدد من الدول على مجلس الأمن؛ وذلك من أجل خلق توازنات جديدة للمصالح المشتركة، وكانت

بداية إصلاح مجلس الأمن مع فكرة تبناها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (كوفي عنان) عندما طالب بتشكيل لجنة مؤلفة من (16) شخصًا لوضع الخطوط العريضة ومقترحات الإصلاح. وبالفعل خرجت اللجنة بتقرير بعنوان (عالمنا أكثر أمنا مسئوليتنا المشتركة) والوصول إلى مقترح لتوسيع مجلس الأمن، ولكن هذه التوجهات والمقترحات لم ترقَ إلى حيز الاستجابة والتنفيذ نظرا لتعنت الولايات المتحدة الأمريكية ورغبة منها في استمرار هيمنتها على العالم (خليل، 2015م، 125 و137).

وخلاصة القول، إن قيام دول بعينها بمنح نفسها حق الامتياز في نقض القرارات الدولية التي يجب أن تصدر لحفظ الأمن والسلم الدوليين، يجعل من المنظمة الدولية غير ذي جدوى، بل تعد منظمة ضررها أكبر من نفعها، نتيجة لعجزها –عن حماية الأمن والسلم الدوليين وحماية الشعوب المضطهدة– واستغلالها من قبل بعض الدول الكبرى في الهيمنة والتحكم بمصير الدول، علاوة على أن تكوين تلك الدول يرجع أغلبها إلى أيديولوجية واحدة وهي اعتناق الديانة المسيحية، بينما الدول التي تعتنق الدين الإسلامي وتمثل ثلث العالم ليس لها أي مقعد دائم في ذلك المجلس، كل هذا شجع الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض هيمنتها على دولنا العربية والإسلامية، وبالتالي ساهم ذلك في ضياع الحقوق المشروعة للأمة الإسلامية، وأهمها القضية الفلسطينية، نتيجة قيام أمريكا بدوافع مادية وتطرف ديني وجبروت استكباري في استخدام حق النقض الفيتو لحماية الكيان الصهيوني، وتعطيل القرارات الدولية التي تواجه ذلك الكيان الغاصب للأراضي الفلسطينية، حيث يفترض في الأصل أن تلك القرارات الدولية ستسهم في الحد من جرائم الكيان الصهيوني المستمرة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وتحفظ الأمن السلم العربي عموما والفلسطيني على وجه الخصوص.

المبحث الثاني: طبيعة حق النقض الفيتو وآثاره على الأمن والسلم في فلسطين

من المعلوم أن الديانات السماوية كفلت الحقوق الإنسانية وحق الشعوب في الحرية والعيش بكرامة، وجاءت كذلك القوانين الدولية لتؤكد تلك الحقوق، غير أن بعض الدول ما زالت تتعامل مع البشر بلغة القوة والهيمنة، لذلك منحت نفسها ما يسمى بقرار حق نقض القرارات الأممية وذلك رغبة منها في تحقيق مصالحها وفرض سيطرتها على الدول الضعيفة والصغرى، دون اعتبار لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق سنتناول طبيعة ذلك الامتياز وتلك الآثار في الآتي:

المطلب الأول: طبيعة حق النقض الفيتو

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يعتبر مجلس الأمن هو الهيئة التنفيذية التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، ويتكون من خمسة عشر عضواً، منها خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (23): "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945م، 23). ووفقاً لهذا النص الذي منح تلك الدول الكبرى حق العضوية الدائمة في المجلس مراعاة لما ستسهم به تلك الدول في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الدولية وحفظ الكرامة الإنسانية، غير أن تلك الأهداف لم تتحقق بل أسهمت تلك الدول في إشعال الحروب في مناطق عديدة على مستوى العالم من أجل استغلال الشعوب ونهب ثرواتها وفقا لمبدأ القوة، وعلى ذات الصعيد جاء في عجز تلك الفقرة أنه تم على أساس توزيع جغرافي عادل، كيف تحقق ذلك ونحن نجد قارة كأفريقيا وشعوب كبيرة كالشعوب العربية والإسلامية لم تجد من يمثلها أو يحمي حقوقها.

وحرصًا على حفظ الكرامة الإنسانية والأمن والسلم الدولي، تعتبر قرارات مجلس الأمن في الأصل ملزمة وعلى جميع الدول الأعضاء تنفيذها وفقا للمادة (25) من الميثاق، غير أن مسألة التصويت على تلك القرارات في مجلس الأمن يعد من أصعب المسائل التي واجهتها منظمة الأمم المتحدة عندما بدأت صياغة الميثاق، وكاد حق النقض أو عدم إقراره أن يؤدي إلى الفشل التام لقيام الأمم المتحدة، إذا لم يتم حل ذلك الموضوع بالشكل المناسب وفق رؤية تلك الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن ذلك الخلاف الذي ظهر بداية إنشاء منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم؛ تم حله من قبل رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء البريطاني ورئيس الاتحاد السوفيتي، وانضم إليهم سفير الصين في مؤتمر مالطا في الاتحاد السوفيتي المنعقد خلال الفترة من 4-11 فبراير 1945م دون اعتبار لمطالب الدول الأخرى

المساهمة في إنشاء الأمم المتحدة، ذلك التوافق الذي منح تلك الدول حق الامتياز في نقض أي قرار لا يتوافق –مع مصالحها– في الأصل مع انتهاك الأمن والسلم الدولي، بالرغم من مخالفة ذلك الامتياز لأحكام المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945م؛ والعيساوي، 2012م، 238).

وعلى ذات الصعيد، لم ترد صلاحية مصطلح حق النقض في ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح غير أن المادة (27) حملت في طياتها ذلك الحق من خلال مسألة التصويت على القرارات، وفق ما تضمنته الفقرة (2، 3) بالنص على: أن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تكون نافذة بموافقة عدد تسعة من أعضاء مجلس الأمن، سواءً كانوا دائمين أم غير دائمين، بينما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية –لا سيما تلك التي تتعلق بالمراكز القانونية للدول– لا تكون نافذة إلا بعد موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن بشرط أن تكون الدول دائمة الأعضاء قد وافقت عليها مجتمعة، ومن هنا جاءت فكرة حق النقض وفقًا لقاعدة (إجماع الدول الكبرى) ضرورة لتنفيذ القرارات غير الإجرائية، وهي الفكرة التي كانت سائدة في ظل عصبة الأمم (ميثاق الأمم المتحدة، الملحق رقم 1). وعلى صعيد متصل، ظهرت إشكالية في حالة غياب أي عضو من الأعضاء الدائمين عن جلسة التصويت على القرار المعروض أمام مجلس الأمن، هل يُفسّر ذلك التصرف أنه يعد بمثابة قرار الفيتو لنقض القرار أم لا؟ وقد تم حل تلك الإشكالية بعدما تغيب ممثل الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسة حول الصين عمدًا في عام 1950م، عندما حسم المجلس تلك الإشكالية واعتبر أن ذلك الغياب لا يعد قرار نقض، بل امتناعًا عن التصويت لا غير ولا يؤثر على القرار (ذبيح وزناتي، 2025م، 195–196)، وهذا الحل يعتبر منطقيّاً؛ لأن الغياب يعد بمثابة قيام العضو بحرمان نفسه من حق منحه له ميثاق الأمم المتحدة، ويجري عليه حكم المتنازل عن حقه.

وحريٌّ بنا التطرق إلى أن حق الفيتو له عدة أنواع منها: الفيتو الحقيقي: ويتم ذلك من خلال قيام أي دولة من الدول الدائمة بالتصويت السلبي ضد أي مشروع قرار يتعلق بأي مسألة من المسائل الموضوعية، ويترتب عليه أن القرار لا يمكن أن يصدر (مرزق، 2021م، 642). والنوع الثاني: الفيتو المزدوج: ويتمثل في حق أي دولة من الدول الاعتراض على مسألة التكييف القانوني لأي موقف أو نزاع وهل هو مسألة إجرائية –أي تتعلق بسير أعمال مجلس الأمن وهيكله التنظيمي– أو موضوعية –تتعلق

بأي موقف أو نزاع يؤثر على الأمن والسلم الدولي أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية للدول-. وعند التصويت عليه بإحالته إلى مسألة موضوعية يجوز لأي دولة دائمة أن تستخدم حق الاعتراض ضد أي مشروع قرار بناءً عليه مرة أخرى. والنوع الثالث: الفيتو المستتر: ويتم ذلك من خلال قيام أي دولة دائمة بالتأثير على بقية الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين برفض التصويت على مشروع القرار أو التصويت ضده، وهذا النوع دائما ما تستخدمه أمريكا نظرًا لقوة تأثيرها على بقية أعضاء مجلس الأمن (صوان، 2024م، 577). والنوع الرابع: الفيتو بالوكالة: يتمثل بقيام دولة دائمة العضوية بالتصويت بالرفض ضد مشروع قرار يتعلق بدولة دائمة أخرى يتعلق الموضوع بها، عندما لا تستطيع تلك الدولة التصويت إذا كانت طرفاً في النزاع أو الموقف، بناءً على ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (27) من الميثاق التي تحرمها من حق التصويت عندما تكون طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن (العيساوي، 2012م، 240).

وعلى ذات الخلفية، فقد بلغ عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأميركية حق النقض الفيتو لإحباط قرارات تتعلق بالشأن الفلسطيني (114) مرة؛ من بينها (80) مرة استخدمت هذا الحق لمنع إدانة إسرائيل، كان أولها في سبتمبر 1972م، عندما استخدمته ضد قرار يدعو إسرائيل إلى وقف عدوانها في لبنان. فيما استخدم للمرة الثانية عام 1973م، عندما اعترضت على مشروع يؤكد على حق الفلسطينيين ويطالب بالانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها، وعدد (34) مرة ضد قرارات تساند حق الشعب الفلسطيني. ومنذ عام 2001م استخدمت أمريكا الفيتو لدعم إسرائيل 14 مرة، وما يجب التنويه إليه أنه منذ بدء حرب الكيان الصهيوني على غزة في 7 أكتوبر 2023م، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو (4) مرات لمنع وقف العدوان ووقف إطلاق النار والإبادة الجماعية في غزة. ومن المتفق عليه أن الاستخدام الأميركي للفيتو ضد الطلب الفلسطيني للعضوية في الأمم المتحدة يشكل أعظم دليل على أن أمريكا أصبحت دولة مارقة عن القانون الدولي، وأن تصرفاتها تلك تعد من أخطر السلوكيات التي تهدد الأمن والسلم الدولي (خطاب، 2024م، 7).

وحول مدى شرعية حق النقض الفيتو وطبيعته: اختلف الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض لذلك الامتياز إلى اتجاهين (القحواش، 2015م، 51-54) نبينها في الآتي:

الاتجاه الأول: المؤيدون لقرار الفيتو: استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة مبررات، منها (بن الطاهر، 2010م، 208):

1. هذا الحق منح للدول الكبرى لمساهمتها في مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين بما يتلاءم مع الهدف من نشاء الأمم المتحدة، ولكي يحقق التوازن بين الدول الكبرى.
2. إنّ هذا الحق ليس جديداً بل تضمنته قواعد عصبة الأمم وهو امتداد لقاعدة الإجماع التي كانت متبعة كنظام للتصويت في مجلس الأمن.
3. إن الدول دائمة العضوية وفقاً لهذا النظام ليس بمقدورها التصرف وحدها بل هي بحاجة إلى أصوات أخرى من الدول غير الدائمة.
4. ليس من المتصور استخدام هذا الحق من قبل الدول الأعضاء الدائمين لتعطيل عمل المجلس عمدًا لأنه يتنافى مع مبدأ حسن النية والذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة.
5. استعمال هذا الحق يعد زيادة في السلطة يقابلها زيادة في المسؤولية على تلك الدول الدائمة في تمويل الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدولي.

الاتجاه الثاني: المعارضون لحق الفيتو: استند هذا الاتجاه إلى حجج وأسانيد منها (مبروك، 2018م، 217-219):

1. الظرف التاريخي غير ثابت، وبالتالي نجد أن الدول التي شاركت في تأسيس الأمم المتحدة (50) دولة، واليوم تتجاوز الدول الأعضاء المائتين، وهذا مبرر لضرورة مراجعة هذا الحق.
2. ليس من العدل أن تمنح الدول المنتصرة في الحرب الثانية نفسها ذلك الحق وتفرضه على كافة دول العالم وشعوبها.
3. هذا الحق سياسي، أي غير قانوني، ويتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول التي أجمعت عليه كل التشريعات ومنها ميثاق الأمم المتحدة.
4. من الخطأ أن يتضمن هذا الحق نصوص ميثاق الأمم المتحدة بصورة تتناقض مع مبادئ العدالة التي تقتضي مراعاة التوزيع الجغرافي العادل أو تمثيل كافة الشعوب بشكل متساوٍ.
5. أنه يعد بمثابة ديكتاتورية عالمية، حيث أثبتت الأحداث والوقائع أن مجلس الأمن أصبح قوة للردع الخاص وفقاً لمصالح بعض الدول الدائمة، تستعمله في استصدار القرارات التي تريدها، وتستخدم حق النقض ضد الكثير من القرارات التي لا توافق مصالحها، وما تقوم به أمريكا تجاه الحقوق الفلسطينية لخير شاهد على ذلك الاستبداد الدولي.

وبناء على ما سبق نود الرد على مبررات الاتجاه الأول، وذلك كما يلي:

1. إن القول إن ذلك الحق الذي منح للدول الكبرى هو امتياز لدورها في حفظ الأمن والسلم الدولي، يعد قولاً يتناقض مع الواقع، كون ذلك الحق أصبح من أخطر الوسائل التي تساعد في استمرار الحروب وانتهاك الحقوق وإبادة الشعوب، بمباركة من بعض الدول التي سخرت

الأمم المتحدة لتنفيذ طموحها في السيطرة على العالم والتحكم فيه واستغلال مقدراته.

2. مبرركم بأن ذلك الحق ليس جديدًا بل تضمنته قواعد عصبة الأمم مردودا عليه، بدليل فشل عصبة الأمم في حفظ الأمن والسلم الدولي أثناء الحروب العبثية التي فرضتها تلك الدول والتي منحت نفسها ذلك الحق غير العادل، بل أن الاستقرار العالمي لم يتحقق أيضا في عهد منظمة الأمم المتحدة نتيجة غياب العدالة في توزيع للعضوية الدائمة ومنح تلك الدول الكبرى نفسها حق نقض القرارات الدولية.

3. أثبت الواقع أن الدول دائمة العضوية قد استخدمت ذلك الحق في تعطيل قرارات مجلس الأمن الدولي عمداً وأسهم في عدم استقرار الدول ومنها الشعوب العربية والإسلامية، بدليل استخدام الفيتو الأمريكي 114 مرة لخدمة الكيان الصهيوني وتعطيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تصدر بإجماع غالبية دول المجلس تدين وتطالب بوقف العدوان على الشعب الفلسطيني.

4. احتجاجكم بالدعم الذي تقدمه تلك الدول لمنظمة الأمم المتحدة وأن أمريكا تتحمل النصيب الأكبر، هو حجة لا تنطلي على عاقل، إذ إنّ ذلك الدعم هو بمقابل السكوت عن تصرفاتها غير القانونية والعبث في الأمن والسلم الدولي.

وعلى أية حال، فإن تجاهل دول وشعوب بعينها –الدول العربية والإسلامية– من التمثيل في مجلس الأمن بمقعد دائم يدل ذلك على الحقد القديم الجديد على الأمة الإسلامية والإمعان في إخضاعها والهيمنة عليها؛ وامتدادا للحروب الصليبية، بدليل أن دعم فرنسا وبريطانيا وأمريكا لإسرائيل بصورة صريحة يأتي من دوافع أيديولوجية وتطرف دولي، ديني وسياسي، بامتياز، وليس ذلك خافياً على أحد، بل يصرحون به جهارًا نهاراً. وبالتالي فالاتجاه الثاني هو الاتجاه الراجح ونرى ضرورة استجابة الدول الدائمة العضوية للدعوات المتكررة للإصلاح مجلس الأمن وتوسيع نظام الدول الدائمة وفقاً لمعايير عادلة تضمن التوازن الدولي وتسهم في حفظ حقوق كافة الدول لا سيما الدول النامية والصغيرة.

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالأمن والسلم في فلسطين

الأمن: في **اللغة** ضد الخوف، والأمين: الحافظ والحارس، والمأمون: من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه (الفيروزآبادي، 2008م، 74). ويعرف **اصطلاحًا**: بأنه: "اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية له ولحقوقه، وتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، ولشعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية" (الشقحاء،

2004م، 14). بينما السلم يعني: الصلح وهو على خلاف الحرب، والسلام: أي الاطمئنان والعيش بأمان، ومنها يأتي السلامة والأمان، والإسلام: أي الخضوع والانقياد لله تعالى (عطية وآخرون، 2004م، 466)، وجاء في التنزيل ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: 16). والسلم في الاصطلاح هو: الجنوح بكافة الوسائل نحو تشجيع السلام، والبعد عن الحرب، وهو نشاط تتبعه دولة أو عدة دول للبعد عن الحرب (زيتون، 2010م، 214).

وبطبيعة الحال، فلا شك أن الآثار التي نتجت عن حق النقض الفيتو لا سيما الفيتو الأمريكي على الأمن والسلم الفلسطيني كثيرة ومتعددة، غير أننا سنقتصر على بيان أهم تلك الآثار، ومنها: الآثار المتعلقة بالحق في الحياة، والآثار المتعلقة بالاستيطان واستمرار الاحتلال، والآثار المتعلقة بحق تقرير المصير، والتي سنتناولها في البنود الآتية:

أولاً: الآثار المتعلقة بالحق في الحياة:

الحق في الحياة يعد من أهم الحقوق المدنية التي يمتلكها الفرد بصفته مواطنًا والتي يقر بها القانون وتلتزم بها الدول وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية (زيتون، 2010م، 152). ذلك الحق الذي تضمنته كافة الشرائع السماوية، وكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفق ما جاء بالمادة (2): "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". ونصت معاهدة الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المدنيين على "تحضر الأفعال الآتية وفي جميع الأوقات – الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م، 3). واستنادًا إلى تلك المعاهدات نؤكد أنها جاءت لتحمي حقوق المدنيين في حالة قيام النزاعات والحروب، غير أن تلك الحقوق مهملة وغير قابلة للتطبيق من قبل المنظمات الدولية، خاصة إذا تعلقت بالشعب الفلسطيني. ولا غرو في ذلك فتلك المنظمات هي أجهزة ممولة من الدول الكبرى وتعمل في الأساس لحسابها وخدمة لمصالحها، ولا مناص من التأكيد أنه في حالة قيام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمناقشة أي مشروع يتعلق بالحقوق المدنية للشعب الفلسطيني يقابل بالفيتو الأمريكي الذي يعمل دائما لحماية إسرائيل ومنع إدانتها أو الاتجاه إلى معاقبتها.

وعلى ذات السياق، تعد جرائم القتل العمد وتدمير الممتلكات؛ وقيام المعتدي بالهجمات ضد السكان المدنيين؛ والمعاملة اللاإنسانية للأسرى؛ ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافاً

عسكرية بأية وسيلة كانت، بالإضافة إلى تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى من الجرائم التي تستهدف الحق في الحياة. وكل تلك الجرائم تعد من الأفعال المجرمة والتي تخضع للعقاب من قبل محكمة الجنايات الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م)، غير أن تلك المحكمة مغلوب على أمرها بسبب وقف التمويل الأمريكي لها وتعرض أعضائها للعقوبات الأمريكية نتيجة إصدار مذكرات توقيف بحق رئيس وزراء العدو الصهيوني نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت بتاريخ 21 نوفمبر 2024م المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في غزة بفلسطين بعد السابع من أكتوبر 2023م (تقرير عن أبرز ردود الفعل الدولية على مذكرتي نتنياهو وغالانت، 2024م، www.dw.org).

فضلاً عن ذلك، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو عدد (49) مرة؛ تجاه مشاريع القرارات التي يجب أن تصدر من قبل مجلس الأمن التي تدين دولة ما يسمى بـ (إسرائيل) التي ترتكب المجازر والقتل وكذلك الإبادة الجماعية للشعب العربي الفلسطيني، منذ أن قامت منظمة الأمم المتحدة بالاعتراف بتلك الدولة المزعومة في عام 1948م، بل أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية القرارات المتعلقة بوقف إطلاق النار من خلال الفيتو بعدد 35 مرة منذ نشأة الأمم المتحدة وإلى نهاية عام 2024م، ومنذ العدوان على غزة بعد 7 أكتوبر 2023م استخدم الفيتو الأمريكي لعدد 4 مرات، وآخرها قرارها ضد مشروع قرار وقف إطلاق النار وإدخال المساعدات بناء على طلب دولة الجزائر في 20 فبراير 2024م التي تقدمت به نيابة عن جامعة الدول العربية (ذبيح وزناتي، 2025م، 210).

ثانيًا: الآثار المتعلقة بالاستيطان:

الاستيطان: يعني الاستيطان وفق الفكر اليهودي "الاستيلاء على أرض فلسطين وبناء المستوطنات اليهودية، واستغلالها حتى يمكن إنقاذها من أيدي الأغيار". أو هو "انتقال الفائض البشري اليهودي من أوطان مختلفة إلى فلسطين للاستيلاء عليها وطرد سكانها الأصليين والحلول محلهم" (لبيد، 2016م، 4). ومرجعية الاستيطان حددها المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897م في قراراته العلنية أن هدف الحركة الصهيونية هو إقامة وطن "للشعب اليهودي" في فلسطين، والتركيز على الهجرة والاستيطان لتحقيق الاستعمار الاستيطاني في فلسطين بدلًا عن السكان العرب الأصليين (حسين، 2003م، 16).

وفي واقع الأمر، فالاستيطان يقوم على مبدأين: هما الطرد والجذب. والطرد يعني التهجير الذي يقصد به هجرة أو انتقال إنسان من وطنه إلى مكان آخر بدون إرادته. بينما الجذب يعني تشجيع اليهود بالهجرة إلى أرض فلسطين (لبيد، 2016م، 6). وتفسيرًا لذلك فالهدف من الاستيطان والتهجير هو استمرار الاحتلال وتشجيع إحلال المستوطنين اليهود بدلًا عن السكان الأصليين وهم الفلسطينيون؛ ومن أجل ذلك سعت ما تسمى بدولة الكيان الصهيوني المحتل وبالتعاون الأمريكي للعمل على بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية التي بقيت تحت أيديهم بعد حرب 1967م، تلك الأراضي التي تشمل القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتوازي تعملان على السعي لتهجير الفلسطينيين من غزة والضفة الغربية (المسيري، 2002م، 225-226)، ولعل من المفيد أن نوضح أنه وصل الحال إلى تبني الرئيس الأمريكي ترامب بضرورة تهجير سكان غزة والضغط على مصر والأردن لاستقبالهم على أراضيها، وعند إمعان النظر في خطة الرئيس ترامب الرامية إلى تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، يتبين أن كل ذلك من أجل تحقيق الحلم اليهودي المزعوم في إقامة دولة يهودية على كامل الأراضي الفلسطينية، وأعتقد أن المخطط الصهيوني لن يتوقف عند ذلك، بل سيتجه نحو التوسع في بقية الدول العربية من لبنان إلى سوريا وحتى الأردن ومصر من أجل تحقيق الوعد المزيف المذكور في الأساطير التوراتية والتلمودية المحرفة بإقامة دولة يهودية من النهر إلى الفرات، والتي منها "أن أرض الميعاد من النيل إلى الفرات" هي الأرض التي وعدها (يهوه) لشعبه المختار أي اليهود، واستنادًا إلى تلك النصوص الباطلة يعمل الكيان الصهيوني في اتجاهين متوازيين السعي إلى تهجير الفلسطينيين في مقابل استقدام اليهود من أصقاع العالم (حسين، 2003م، 9). وهكذا يتبين أن إسرائيل استغلت بقوة الخرافات والأكاذيب والأساطير التوراتية والتلمودية في تهيئة بيئة الجذب للمستوطنين اليهود، ومن تلك الخرافات أنه لا يكتمل إيمان اليهودي إلا إذا هاجر إلى أرض الميعاد، كما عمل الصهاينة اليهود على تغذية المشروع الاستيطاني في فلسطين من خلال الادعاء بأنهم "أحباء الله"، وأنهم "شعب الله المختار" اصطفاهم على العالمين، وأنهم مميزون عن باقي البشر (رشوان، 2004م، 74). وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة أصدرت أكثر من 110 قرارات بحق اللاجئين في العودة، إلا أن أيّاً منها لم ينفذ بسبب إصرار الكيان الصهيوني على رفضها، وعدم جدية الدول الكبرى ومنها أمريكا في إجباره على تنفيذها.

والجدير بالذكر أن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية بدءاً من ترومان الذي استقبل اليهود في الولايات المتحدة، وأيد هجرتهم إلى فلسطين، واعترف بدولتهم فوراً بعد إعلانهم عن قيام دولة إسرائيل بموجب قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947م، ودعمهم في حربهم ضد العرب؛ علاوة على ذلك كان كل رئيس أميركي حريصاً على كسب ود وتأييد اليهود عند ترشحه للرئاسة الأمريكية؛ بدليل أن كل رئيس يؤكد عند تنصيبه على التزامه بأمن إسرائيل، بما يتطلبه ذلك من دعم عسكري ومالي وتأييد سياسي. غير أن عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، سواء الأول أو الحالي، يعد بمثابة العهد الذهبي للدعم الأمريكي لإسرائيل، وذلك من خلال ما قدمه لها من مكاسب سياسية وإستراتيجية عجز عنها، أو تردد فيها، سابقوه من الرؤساء الأمريكيين، الذين حرصوا على بعض الاحترام للمواثيق والقرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية. ولتوضيح أساس تلك السياسة الأمريكية والدعم الإستراتيجي تجاه ما تسمى بإسرائيل، لمواصلة التوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والعربية؛ وضمان عدم تعرضها للعقوبات الدولية على مخالفاتها لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن –التي تمنع الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة– يرجع في الأصل إلى تأثير التيار الأصولي المسيحي الأمريكي المتطرف على السياسة الأمريكية في هذا التوجه، بالإضافة إلى تأثير اللوبي الصهيوني المادي والسياسي، حيث يعتبر أنصار ذلك التيار المسيحي المتطرف أن استيلاء إسرائيل على المزيد من الأراضي الفلسطينية تحقيق لما يزعمونه بنبوءة الرب واقتراب ظهور المسيح بعد معركة "هرمجدون" الكبرى التي ستتم على أرض فلسطين بين المسلمين واليهود (خطاب، 2024م، 3).

واستخلاصًا لما سلف يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو لإجهاض معظم مشاريع القرارات التي ترفض الاستيطان اليهودي وبلغ عدد المرات التي استخدمتها بهذا الشأن (42) مرة حتى عام 2020م (مرزق، 2021م، 645). وبالمقابل لتلك المساوئ الناتجة عن استخدام الفيتو؛ هناك قرارات قليلة صدرت عن المجلس ضد السلوك الصهيوني في الاحتلال والاستيطان والتهجير، ومع ذلك لن تجد طريقها للتنفيذ؛ ولعل من أهم القرارات التي مرت في مجلس الأمن هو القرار رقم (2334) الصادر في 23 ديسمبر 2016م، والذي نص على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام

1967م، ذلك القرار الذي حصل على 14 صوتا وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك القرار الذي تقدمت به دول نيوزيلاند والسنغال وفنزويلا وماليزيا، يعد قرارًا تاريخيّاً نظراً لأن معظم مشاريع القرارات ضد إسرائيل ترفض باستخدام حق الفيتو من قبل أمريكا (موقع الأمم المتحدة، www.un.org).

وإعمالاً لذلك، يتطلب التحرك العربي والإسلامي الإيجابي لمواجهة السياسة الصهيونية والأمريكية الرامية إلى تهجير الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه المشروعة في الحياة والبقاء على أرضه.

ثالثاً: الآثار المتعلقة بحق تقرير المصير:

حق تقرير المصير: يعني الاستقلال التام عن السيطرة الاستعمارية. وكما جاء في معجم المصطلحات السياسية "هو مبدأ سياسي قانوني دولي، كان في القرن التاسع عشر يعبر عن حق أي قومية في بناء دولة خاصة بها، ثم تطور في القرن العشرين فأصبح يدل على حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله السياسي وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها، وذلك عن طريق الاستفتاء الحر ودون تدخل خارجي وتحت إشراف قوة محايدة في معظم الأحيان الأمم المتحدة (زيتون، 2010م، 150).

كما يعرف بأنه: "الحق في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، أو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب المحرومة منه والتي تطمح إليه" (بوزحزح ولفزه، 2017م، 49).

ونعرّف حق تقرير المصير إجرائيًا بأنه: "حق أي شعب في مقاومة المحتل واستعادة السيادة على أرضه، وله الحق في اختيار النظام السياسي لدولته، والعيش بأمن وسلام دون أي تدخل أو وصاية أجنبية، والحق بنيل الاعتراف الدولي وإقامة علاقات متساوية ضمن المجتمع الدولي".

ولذلك ينبغي القول إن الحق في تقرير المصير يرتبط بحق الشعوب في السلم، وهو حق ثابت بموجب المعاهدات والقرارات الدولية ومنها القرار رقم (39/11) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984م المتعلق بإعلان حق الشعوب في السلم. وقد أكدت في ديباجة هذا الإعلان أن الحياة بدون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية، كما أعلنت في مادته الأولى "أن الحق في السلم حق مقدس لكافة الشعوب، وأن المحافظة على هذا الحق وتشجيع تنفيذه يشكلان التزاماً أساسيّاً على كل الدول" (إعلان الجمعية العامة لسنة 1984 بشأن حق الشعوب في السلم).

ومؤدى ما سبق، فالدول التي تستعيد حقها في تقرير المصير، هي بحاجة إلى الاعتراف الدولي الذي يعتبر ضرورياً لتمتع الدول بالعضوية، لا سيما الدولة حديثة النشأة أو تلك التي كانت خاضعة للاحتلال. والاعتراف الدولي يعني: "موافقة كل الدول الموجودة أو بعضها على التعامل الجديدة كعنصر جديد في المجتمع الدولي له حقوق وعليه التزامات". وهو نوعان: الاعتراف السياسي الدائم، والاعتراف الوقتي (زيتون، 2010م، 38). وهذا الأخير لا يعتبر اعترافاً قانونيّاً وهو المطبق على الدولة الفلسطينية، تلك الدولة التي تعد دولة معترفاً بها من قبل كل الدول العربية والإسلامية وبعض الدول الحرة على مستوى العالم، غير أن طلب الاعتراف الذي يجب أن يمنح من الأمم المتحدة يقابل بقرار نقض الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

والجدير بالذكر أن مجموعة الدول الآسيوية والأفريقية تقدمت إلى الدورة الخامسة للجمعية العامة عام 1960م وعددها 43 دولة بمشروع قرار يهدف إلى تصفية الاستعمار والاحتلال، وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك القرار وصدر باسم "قرار تصفية الاستعمار"، تحت رقم 1514 بأغلبية 89 صوتا وبدون معارضة، وامتناع 9 دول عن التصويت معظمها من الدول الاستعمارية وهي الدول الكبرى، تلك التي استخدمت الفيتو بعدد 79 مرة ضد قضايا التحرر الوطني رغم انتزاع معظم الشعوب لاستقلالها السياسي، وعند النظر إلى تلك الدول نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأعلى استخداماً ضد استقلال الدول بعدد 31 مرة، تليها بريطانيا بعدد 27 مرة، وتأتي فرنسا في المرتبة الثالثة بعدد 12 مرة، وروسيا بعدد 8 مرات، وفي المرتبة الأخيرة الصين التي استخدمته مرة واحدة (بن طاهر، 2009م، 116).

وعلى ذات الإطار هناك عدد من قرارات حق النقض الفيتو التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لمنع الدولة الفلسطينية من الحصول على حق العضوية الكاملة في الأمم المتحدة منذ تقديم أول طلب في عام 1950م، وآخرها بتاريخ 18 أبريل لعام 2024م، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض الفيتو ضد مشروع قرار تقدمت به دولة الجزائر يوصي الجمعية العامة بمنح فلسطين العضوية الكاملة بالأمم المتحدة بالرغم من أن ذلك القرار حصل على 12 صوتاً، وامتنعت عن التصويت بريطانيا وسويسرا (موقع الأمم المتحدة، www.un.org). والجدير بالذكر أن دولة فلسطين قد حصلت على اعتراف 137 دولة من إجمالي عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة الذي يبلغ (193) دولة، غير أن

قرار الفيتو الذي يعد نافذاً حتى أمام قرارات الجمعية العامة يحول دون حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة، رغم أن نص المادة (18) الذي يشترط حصول الدولة العضو على ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت، لم يشترط تصويت الدول الدائمة العضوية مجتمعة. جاء ذلك في الفقرة الثانية "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945م، 18/ 2). وهذا يعد من أهم الآثار التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر بسبب استخدام حق الفيتو، دون مراعاة للحقوق التاريخية وتجاهل الرأي الدولي والعربي والإسلامي، وهذا يتطلب توحيد الجهود العربية والإسلامية والعمل على دعم إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ومواجهة قرارات حق النقض المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

رابعًا: الآثار المتعلقة بالسلم في فلسطين:

يؤثر الفيتو على طبيعة الصراع العربي الإسرائيلي في إطالة أمده، وكذلك يزيد من كراهية الشعوب العربية والإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والدول المساندة للكيان الصهيوني، ولذلك نبينها في الآتي:

1. **تعزيز الموقف الصهيوني:** الفيتو الأميركي سمح لإسرائيل بمواصلة سياسة الاستيطان واحتلال الأراضي العربية دون ضغوط دولية، ويمنع أي قرار من أن يصبح ملزماً دوليّاً، كما يمنع أي إدانة دولية ضدّ الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالعدوان والتهجير وارتكاب الجرائم الإنسانية كالإبادة الجماعية، وساعدها على الإفلات من العقاب دون فرض عقوبات دولية، وعزز موقفها في المفاوضات (صوان، 2024م، 585).
2. **سقوط الشعارات الأمريكية الزائفة:** كانت الولايات المتحدة دائما ما تخدع العرب والمسلمين بشعارات مضللة كالحرية والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، غير أن تلك التصرفات الأمريكية المتعلقة بالقضية الفلسطينية أدت إلى تشويه صورة الولايات المتحدة على مستوى العالم، وتلاشي ما تدعيه من تفوق أخلاقي، واحترام للقانون الدولي، وقد ظهر ذلك جليّاً من خلال استخدام حق الفيتو في وقف العدوان والإبادة الجماعية للمدنيين

في غزة خلال حرب 2023م، من خلال تزويدها لقوات الاحتلال بالأسلحة والذخائر التي تستخدم في حرب الإبادة التي تتم في قطاع غزة؛ فضلاً عن دعمها لسياسة الحصار والتجويع التي تفرضها إسرائيل على المدنيين من الأطفال والنساء وكبار السن، ومنع دخول المساعدات الإنسانية (خطاب، 2024م، 16).

3. إعاقة الجهود الدولية في إحلال السلام: في الوقت الذي تسعى الشعوب الحرة في المنظمة الدولية لإصدار القرارات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم في المناطق التي تعاني من حروب على مستوى العالم، وتسعى إلى تحقيق العدالة وتطبيق القوانين الدولية، تحرص الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام الفيتو لإعاقة تلك الجهود وتقليص فعاليتها في تحقيق الأمن والسلام (صوان، 2024م، 586).

4. الاستياء والكراهية: يقابل العنصرية الأمريكية والهيمنة على منظمة الأمم المتحدة تعميق وزيادة مشاعر الاستياء والكراهية لدى الشعوب العربية والإسلامية، وغيرها من الشعوب الحرة بالعالم، لإسرائيل والولايات المتحدة وغيرهما من الدول التي دعمت إسرائيل في عدوانها على قطاع غزة وسكانه (خطاب، 2024م، 17).

5. إثارة الفوضى والاضطراب في المنطقة: حيث أدى اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مع الكيان الصهيوني في حربها على فلسطين وقطاع غزة بعد السابع من أكتوبر 2023م إلى قيام الشعوب الحرة على المستوى العربي والإسلامي بالدعم والمساندة للشعب الفلسطيني، ومن تلك الشعوب، الشعب اللبناني المتمثل في حزب الله، والشعب اليمني وقواته المسلحة، والمقاومة في العراق، حتى وصل الحال إلى تدخل جمهورية ايران الإسلامية، وكل هذا ينذر بقيام حرب عالمية ثالثة في ظل فشل وعجز الأمم المتحدة التي تخضع لسيطرة أمريكا وحلفائها (خطاب، 2024م، 21).

وخلاصة القول إن الولايات المتحدة تتخذ من الأمم المتحدة ومجلس الأمن كمنظمات دولية مكلفة بحفظ الأمن والسلم الدولي، وسيلة لحماية العدو الإسرائيلي من العقوبات الدولية على ما يرتكبه جيشه الفاشي من انتهاكات ومخالفات للقوانين الدولية الخاصة بالحرب؛ وقد تجسد ذلك في استخدامها لحق النقض الفيتو على مشاريع القرارات المطالبة بوقف الحرب لأسباب إنسانية ثلاث مرات منذ بدء الحرب على غزة عام 2023م، كل ذلك حماية للكيان الصهيوني في تنفيذ أهدافه في القضاء على الشعب الفلسطيني ومقدراته والعمل على تهجيره من أرضه.

المبحث الثالث: سبل مواجهة قرار حق الفيتو المتعلق بالقضية الفلسطينية

تناولنا في المبحث السابق أهم الآثار التي تؤثر على الأمن والسلم في فلسطين، والتي تتمثل في العدوان على الحق في الحياة، وكذلك حرمان الشعوب من حق تقرير المصير، تلك الآثار التي ساعدت على وجودها القرارات التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الشعب الفلسطيني وحماية للهمجية والفساد الصهيوني، ذلك الأمر الذي يتطلب الصحوة لدى الشعوب العربية والإسلامية لمواجهته والنهوض بالحضارة العربية والإسلامية في مواجهة التطرف الديني الصهيوني والمسيحي اللذين يسعيان إلى استهداف المقدسات الإسلامية وسلب حقوق الشعب الفلسطيني مستغلة الضعف والخذلان العربي والإسلامي الرسمي لأبناء الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة. وتأسيساً على ما سبق سيتم التوضيح في الآتي:

المطلب الأول: موقف الدول العربية والإسلامية من قرار حق النقض وسبل مواجهته

من المعلوم أن الدول العربية خصوصاً وكذلك الدول الإسلامية قد بذلت جهوداً جادة في مواجهة الاحتلال الصهيوني منذ قيام الجماعات الصهيونية المتطرفة وبدعم بريطاني أمريكي باحتلال الأراضي الفلسطينية، ومن ذلك عند قيام الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة بشرعنة ذلك الاغتصاب والاحتلال البغيض لأهم أرض في الوطن العربي وهي أرض فلسطين حيث أصدرت القرار (181) لسنة 1947م بمشاركة 56 دولة، وعند التصويت حصل ذلك القرار على 33 صوتاً لصالح قرار التقسيم و(13) صوتاً ضد ذلك القرار، وتلك الدول التي صوتت ضده هي: أفغانستان، كوبا، مصر، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان، السعودية، سوريا، تركيا، اليمن، واليونان. وبعد إعلان نتيجة قرار التقسيم انسحب المندوبون العرب وأصدروا بيان تنديد بذلك القرار ولم يُعترف به من قبلهم، غير أن ذلك الموقف العربي والإسلامي لم يفلح أمام التأثير الأمريكي واللوبي الصهيوني على الدول الغربية التي تربطها بالكيان الصهيوني الأيديولوجية الدينية والمصالح المشتركة (www.wikipedia.org).

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد نكسة عام 1967م احتل الكيان الصهيوني حينها بقية أراضي القدس والضفة وغزة والجولان السورية وسيناء المصرية، وعند ذلك لجأت المجموعة العربية إلى مجلس الأمن الذي بدوره أصدر القرار رقم 242 لسنة 1967م، ويعد الوثيقة الدولية الوحيدة التي تدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها في عام 1976م، ومع ذلك فذلك القرار لم ينفذ ولم

تقم ما تسمى بإسرائيل بتنفيذه كون الدول المكلفة بتنفيذه جبراً في الأساس هي الدول دائمة العضوية، تلك الدول التي تخضع للتأثير الأمريكي، وفوق ذلك موقف بريطانيا وفرنسا لا يختلف عن موقف الولايات الأمريكية في الدعم اللامحدود لذلك الكيان الصهيوني، ذلك القرار الذي بموجبه أنهى الحرب العربية الإسرائيلية، وتضمن مع الأسف القبول من بعض الدول العربية –منها مصر والأردن–، غير أن إسرائيل لم تأخذه في الاعتبار، واستمرت في الاستيطان والتهجير للفلسطينيين، ولم تنهض تلك المنظمة الدولية بمسؤوليتها الأخلاقية، على الأقل بالاعتراف المقابل بقيام دولة فلسطين حتى على بقية الأراضي التي احتلت في عام 1967م، ليثبت اختلال موازين القوى والكيل بمعيارين أمام القضايا التي تؤثر على الأمن والسلم الدولي ومنها احتلال أرض فلسطين ومصر وسوريا ولبنان (صوان، 2024م، 579).

وبطبيعة الحال، ننوه أنه في عام 1981م قدمت المملكة السعودية مبادرة أسمتها (خطة الأمير فهد)، تحتوي على انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967م وقيام دولة فلسطينية وعاصمتها القدس، وقد رحبت بها بعض الدول الأوربية وصادقت عليها القمة العربية المنعقدة في المغرب في شهر سبتمبر عام 1982م، وكذلك مبادرة الملك عبد الله بن عبدالعزيز لسنة 2002م، جاءت أقل من سابقتها، حيث تتضمن قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية في مقابل الاعتراف العربي بالكيان الصهيوني، غير أن تلك المبادرات لم تلق أي استجابة من الأمم المتحدة أو مما يسمى بدولة إسرائيل (القحواش، 2015م، 97-98).

وفي مقابل ذلك الصلف والتعنت الصهيوني والأمريكي، نجد أن الموقف العربي والإسلامي تدنى إلى أضعف مستوى بعد عام 1967م، وذلك من خلال قيام بعض الدول العربية ومنها مصر والأردن بالاعتراف بالكيان الصهيوني، وكذلك قيام بعض الدول الإسلامية –ومنها تركيا عام 1950م– بتبادل السفراء والاعتراف، مما شجع الكيان الصهيوني على الاستيطان والتهجير وارتكاب المجازر بحق الشعب الفلسطيني، ناهيك عن ذلك قامت بعض الدول العربية بالتطبيع مع الكيان الصهيوني ومنها دول مجلس التعاون الخليجي تلك التي طبعت مع ذلك الكيان بدون أي مقابل ورمت بمبادراتها عرض الحائط، حيث بدأت دولة قطر بالتبادل التجاري مع الكيان الصهيوني وفتح مقر للمكتب التجاري الصهيوني في الدوحة عام 1996م، وانتهاء بالاعتراف الصريح بالكيان المحتل وتبادل السفراء من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمغرب

والسودان في عام 2020م، لتصبح الدول العربية التي اعترفت بالكيان الصهيوني ست دول، غير تلك الدول التي تطبع بصور غير رسمية. ومن البديهي أن كل تلك التصرفات قد شجعت الولايات المتحدة الأمريكية على الاستمرار بنقض كافة القرارات التي تدين إسرائيل أو تعترف بالحقوق الفلسطينية (www.wikipedia.org).

وخلاصة القول، نعتقد أن السبب في ضياع حقوق الشعوب العربية والإسلامية، لاسيما حق الشعب الفلسطيني في الحياة وتقرير المصير، هو الاعتراف والتطبيع العربي مع إسرائيل، ذلك التصرف الذي جاء نتيجة للضغط الأمريكي على تلك الدول، بينما هناك موقف إسلامي أفضل من الموقف العربي الذي يمثل خذلاناً للقضية الفلسطينية، فمعظم الدول الإسلامية لم تطبع ولم تعترف بالكيان الصهيوني، ومنها: الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ودولة باكستان وماليزيا وإندونيسيا، بل إنّ هذه الدول تبذل كل وسعها في مواجهة التهديدات والضغوط الأمريكية، وبالعكس من ذلك سعت ست دول عربية للاعتراف بذلك الكيان الغاصب ومنها للأسف دول خليجية، وعلى ذات الخلفية يمثل عدم وجود مقعد دائم في مجلس الأمن لأي دولة عربية أو إسلامية ضياعاً لحقوق أمة يبلغ تعداد أفرادها زهاء مليار إنسان، ومن الظلم أنه ليس لها أي صوت دائم في منظمة الأمم المتحدة، ومن زاوية أخرى نجد أن قارة أفريقيا ليس لها أي تمثيل ضمن الدول الدائمة في مجلس الأمن. ولذلك يجب قيام الدول العربية والإسلامية على العمل الموحد من أجل التخلص من الهيمنة الأمريكية ومقاومتها بكافة الوسائل والسعي للحصول على مقعد عربي وإسلامي دائم في مجلس الأمن، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إلغاء الاعتراف ووقف التطبيع مع الكيان الصهيوني الغاصب.

المطلب الثاني: الموقف الدولي من إصلاح مجلس الأمن ومواجهة حق الفيتو

مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة الموكل إليه مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين والتصدي لحل النزاعات على المستوى الدولي. فمجلس الأمن يختلف في دوره القانوني عن الجمعية العامة، إذ إن دور الأخيرة يقتصر على التوصيات بخصوص الحلول السلمية للنزاعات، بينما يختص مجلس الأمن بإصدار القرارات في تلك النزاعات أو المواقف التي تؤدي إلى الاحتكاك الدولي (بن الشيخ، 2020م، 112). وعليه، نجد أن المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطت حق العضوية الدائمة لمجموعة الدول الخمس الكبرى وهي روسيا وأمريكا وبريطانيا وفرنسا والصين. بينما جاءت المادة 3/27 لتمنح تلك الدول حق الفيتو

من خلال ضرورة موافقة تسع دول على مشروع أي قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية بشرط أن توافق عليه الخمس الدول الدائمة مجتمعة، وهذه الفقرة من المادة 27 تعد الأساس القانوني لحق الفيتو الممنوح كامتياز لتلك الدول الذي تم التوافق عليه في مؤتمر يالطا بروسيا في عام 1945م. وفوق ذلك قامت تلك الدول الكبرى بمنح نفسها ضمانة أخرى، بحسب ما جاء في المادة 108 و110 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي أن حق تعديل الميثاق أو تغييره في الجمعية العامة لا يتم إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة بشرط موافقة الدول الدائمة عليه مجتمعة، وهذا الحق يعد بمثابة حق الفيتو، بحيث تكون تلك الدول قادرة على استخدامه على مستوى التصويت في الجمعية العمومية، ونعتقد أن تلك النصوص تعوق إصلاح حق النقض الفيتو من خلال استمرار الهيمنة والتحكم حتى عند السعي لإصلاح العضوية في مجلس الأمن وإلغاء حق النقض الفيتو (محمد، 2023م، 372).

وما يجب التنويه إليه، أن الأوضاع التي كانت سائدة بعد الحرب العالمية الثانية والمأساة التي نتجت عن الحرب والخوف من الوقوع فيها من جديد والتي ترافقت مع منطق الطرف المنتصر، أي الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والتي أخذت على عاتقها مواجهة الأعمال الوحشية التي تؤثر على السلام والاستقرار العالمي ومنع النزاعات بين الدول وحماية حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية وحماية السلم والأمن الدوليين، دفعت بالدول الصغرى إلى الموافقة على شروط تلك الدول المنتصرة، إلا أن تلك الدول في المقابل شرعت لنفسها امتياز الهيمنة الدائمة على العالم من خلال التصويت في مجلس الأمن، وفرضت عنوة مصطلح حق النقض الفيتو لدرجة أن ذلك الامتياز اصبح وصمة عار في جبين الشرعية الدولية، وأعتقد جازما أنه أصبح مصدر قلق يكدر السلام والاستقرار العالمي، نظراً لتحيزه مع الكيانات التي تستهدف الإفساد في الأرض، لاسيما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمته معول هدم للاستقرار في الدول، وأنه ينذر بحرب عالمية ثالثة نتيجة غياب العدالة الدولية وضعف دور مجلس الأمن الدولي نتيجة سيطرة الدول المؤسسة له على قراراته، ولو كان ذلك على حساب السلم والأمن الدولي أو إلحاق الأذى والضرر بالحياة البشرية وحقوق الإنسان (سيف الدين، 2011م، 123).

وبناء على ما سبق، ولأجل إصلاح مجلس الأمن الدولي، يحتاج العالم اليوم إلى ضرورة إجراء التعديلات اللازمة في الفصل الخامس من الميثاق الخاص بمجلس الأمن من خلال إلغاء التمييز بين الدول بالعضوية، عن

طريق تعديل المادة (23)، لاسيما الفقرات (1، 2). بالإضافة إلى ضرورة تعديل نص المادة (25) التي تنص على أن تتعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها إلى نص وجوبي نقترح أن يصبح "تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل أعضاء الأمم المتحدة"، وسندنا في ذلك أن طبيعة قرارات مجلس الأمن غير ملزمة وفقا للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة وتنفذ بانتقائية طبقاً لإرادة الدول الدائمة العضوية التي قيدت تنفيذها وفقًا لحق النقض الفيتو. وعلى أن تشكل قوة دولية وفق معايير قانونية عادلة توضع لذلك ومستقلة عن سيطرة "لجنة أركان الحرب" المذكور في المادة (26) التي تخضع لتوجيهات الدول الدائمة ولا سيما أمريكا (القحواش، 2015م، 42).

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن معظم فقهاء القانون الدولي ينادون بضرورة إصلاح مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، ولا بد من عملية إعادة إجراء تعديلات هيكلية لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما طالب به العديد من زعماء العالم خصوصاً الأفارقة وبعض زعماء أمريكا اللاتينية ومجموعة دول عدم الانحياز، ويجب على مجموعة الدول الإسلامية وجامعة الدول العربية الانضمام إلى تلك المطالبات والضغط بكافة الوسائل المتاحة لجعل مجلس الأمن أكثر ديمقراطية وجعل التصويت فيه يقوم على نظام الأغلبية ثلاثة من خمسة الأعضاء الدائمين أو ثمانية من خمسة عشر أعضاء المجلس كافة، حتى تتحقق العدالة ويتحقق الأمن والسلم الدولي بصورته الحقيقية والمطلوبة (مشلح، 2020م، 35-36).

وفي ذات السياق، ومن أجل إصلاح قرار النقض الفيتو وتخليصه من الاستغلال الأمريكي الذي يستخدم عادة لزعزعة الأمن والسلم الفلسطيني والعربي، يتوجب إجراء التعديل اللازم على المادة 27 في فقرتها الثالثة التي تنص على: (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة..) إلى النص المقترح: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها غالبية أصوات الأعضاء الدائمين" وحذف كلمة "متفقة" أو "مجتمعة". وذلك من أجل تحرير قرارات مجلس الأمن من حق النقض الفيتو، لاسيما في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية والوصول إلى إلغاء النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي منحت ذلك الحق حتى يتحقق العدل والسلام في العالم (مشلح، 2020م، 28-29).

وخلاصة القول، نؤكد على ضرورة استجابة الدول الدائمة العضوية للدعوات المتكررة لإصلاح نظام مجلس الأمن وتوسيع الدول الدائمة، وفقاً لمعايير عادلة تضمن التوازن الدولي والتوزيع الجغرافي العادل وتسهم في حفظ حقوق كافة الدول لا سيما الدول الصغرى والنامية.

الخاتمة:

ركزنا في هذا البحث على حق النقض (الفيتو) الأمريكي الذي استخدم حوالي (114) مرة لنقض قرارات مجلس الأمن الدولي وتعطيل العمل بها، تلك القرارات الدولية المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي وحماية حقوق الشعب الفلسطيني، حيث استخدمت لحماية الكيان الصهيوني الغاصب للحقوق العربية، ولاسيما حق الشعب الفلسطيني. وقد تناولنا تلك التصرفات الأمريكية بالتحليل وتعرفنا على آثارها على الأمن والسلم الفلسطيني الذي يعد جزءاً من الأمن والسلم الدوليين، كما استعرضنا سبل مواجهة الفيتو الأمريكي وسبل إصلاح مجلس الأمن الدولي حتى يحقق الأمن والاستقرار والعدالة الدولية المفقودة في ظل الهيمنة الأمريكية واستباحة الحقوق المتعلقة بالشعوب العربية والإسلامية. وخلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. أظهر البحث أن الامتياز الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن هو امتياز تحكمي وتوزيع جغرافي غير عادل ولا ينسجم مع التشريعات السماوية والأعراف الدولية.
2. أن طبيعة قرارات مجلس الأمن غير ملزمة وفقا للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة وتنفذ بانتقائية وفقًا لإرادة الدول دائمة العضوية التي قيدت تنفيذها وفقًا لحق النقض الفيتو.
3. تبين أن الدول العربية والإسلامية ليس لها أي مقعد دائم في مجلس الأمن، ناهيك عن أن الاعتراف والتطبيع مع الكيان الصهيوني تسبب في ضياع حقوق الشعب الفلسطيني لا سيما الحق في الحياة وتقرير المصير.
4. بيّن البحث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت حق النقض الفيتو (114) مرة بشكل سلبي، مما عرّض الأمن والسلم الفلسطيني للخطر، مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي نصت بعض مواده على عدم استخدامه إلا عند الضرورة وبما يسهم في حماية الأمن والسلم الدوليين.
5. أسهم حق النقض الأمريكي في تمرد الكيان الصهيوني على القوانين الدولية منتهكًا حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل لم يشهد له مثيل في التاريخ المعاصر.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة استجابة الدول الدائمة العضوية للدعوات المتكررة لإصلاح مجلس الأمن وتوسيع نظام الدول الدائمة وفقاً لمعايير عادلة تضمن التوازن الدولي وتسهم في حفظ حقوق كافة الدول لا سيما الدول النامية.
2. تحرير قرارات مجلس الأمن من حق النقض الفيتو، خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والوصول إلى إلغاء النصوص التي منحت ذلك الحق في ميثاق الأمم المتحدة حتى يتحقق العدل والسلام في العالم.
3. حثّ الدول العربية والإسلامية على العمل الموحد من أجل التخلص من الهيمنة الأمريكية ومقاومتها بمختلف الوسائل، والسعي إلى الحصول على مقعد عربي وإسلامي دائم في مجلس الأمن.
4. التحرك العربي والإسلامي الإيجابي لمواجهة السياسة الصهيونية والأمريكية الرامية إلى تهجير الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه المشروعة والبقاء على أرضه.
5. توحيد الجهود العربية والإسلامية والعمل على دعم إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ومواجهة قرارات حق النقض المتعلقة بالقضية الفلسطينية وإلغاء الاعتراف ووقف التطبيع مع الكيان الصهيوني.

قائمة المراجع:

- *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. (1948م). الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م. تاريخ الدخول 10 مارس 2025م. متاح على الرابط: www.un.org.
- بن الشيخ، النوي. (2020م). *حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية*. مصر. كلية الحقوق، جامعة الفيوم.
- بن الطاهر، الأخضر:
  -(2010م). *حق الاعتراض -الفيتو- بين النظرية والتطبيق*. ط 1. الجزائر. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
  -(2009م). *حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة*. الجزائر. دراسات قانونية. دورية فصلية.
- بوزحزح، عبد الوهاب؛ ولفزه، سفيان. (2017م). حق الفيتو وتأثيره على حقوق الإنسان. الجزائر. جامعة الصديق بن يحيى.
- تقرير على شبكة الإنترنت. (2024/11/21م). بعنوان: *أبرز ردود الفعل الدولية على مذكرتي توقيف نتنياهو وغالانت*. تاريخ الدخول: 19/ 3/ 2025م، الساعة 2 ص. متاح على الرابط: https://www.dw.com/ar.
- حسين، غازي. (2003م). *الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية*. دمشق. منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- حلمي، نبيل. (2018م). *الإرهاب الدولي*. القاهرة، منشورات جامعة الزقازيق.
- خطاب، يوسف كامل. (2024م). *الفيتو الأمريكي على طلب الجزائر بوقف الحرب –*

دعم جديد *لإسرائيل لتستمر في الإبادة الجماعية للفلسطينيين*. مركز الخليج للأبحاث. تاريخ الدخول 7 مارس 2025م. متاح على الرابط: www.grc.net

- خليل، عبد السلام أنور. (2015م). دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إحلال الأمن والسلام في العالم. *مجلة جامعة الملكة أروى*، العدد 15. صنعاء، اليمن.
- *الدول المعترفة بإسرائيل*. تاريخ الدخول 15 مارس 2025م. متاح على الرابط: (www.wikipedia.org).
- ذبيح، عادل؛ وزناتي، مصطفى. (2025م). *أثر حق الفيتو على الأمن والسلم الدوليين*. الجزائر. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (10)، العدد (1). ص: 188-207.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986م). مختار الصحاح. إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
- رشوان، عبد الحميد أحمد. (2004م). *الادعاءات الصهيونية والرد عليها*. مصر. مؤسسة شباب الجامعة.
- زيتون، وضاح. (2010م). *معجم المصطلحات السياسية*. ط 1. الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- سيف الدين، أحمد. (2011م). مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي. بيروت، لبنان. منشورات الحلبي.
- الشقحاء، فهد محمد. (2004م). *الأمن الوطني تصور شامل*. الرياض. جامعة نايف الأمنية للعلوم العربية.
- صوان، بتول حسين. (2024م). *تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية*. مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد (8)، المجلد (3)، بيروت – لبنان.
- عطية، شعبان عبد العاطي وآخرون. (1425هـ-2004م). المعجم الوسيط. ط 4. مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.
- العيساوي، محمد حسين كاظم. (2012م). *حق النقض الفيتو veto في مجلس الأمن – دراسة من منظور القانون الدولي*. مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام. العدد 11، كربلاء، العراق.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1429هـ-2008م). *القاموس المحيط*. راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد. القاهرة. دار الحديث.
- القادري، فارس محمد. (2023م). *المدخل لدراسة علم القانون*. ط 5. صنعاء. مكتبة الصادق للطباعة والنشر.
- القحواش، ناجي البشير عمر. (2015م). *تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجاً)*. رسالة ماجستير. كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان.
- *قرارات الأمم المتحدة بشأن الأراضي الفلسطينية*. تاريخ الدخول 13 مارس 2025م. متاح على الرابط: www.un.org.
- قرار مجلس الأمن رقم (2334) *بشأن وقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية*، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2016م. تاريخ الدخول

13 مارس 2025م. متاح على الرابط: www.un.org.

- لبيد، عماد. (2016م). *الاستيطان والتوطين في فلسطين: متلازمتي الطرد والجذب*. مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد (4)، العدد (8)، تصدر عن كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.
- مبروك، جنيدي. (2018م). *أثر حق النقض الفيتو على مبدأ المساواة*. مجلة الفكر، المغرب. المجلد (13)، العدد (2).
- مرزق، عبد القادر. (2021م). *استخدام حق النقض (VETO) في مجلس الأمن الدولي – إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح*. الجزائر. المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (13)، العدد (4)، الجزائر.
- محمد، مروة إبراهيم. (2023م). *إصلاح حق النقض "الفيتو" لمجلس الأمن الدولي ضرورة لحفظ الأمن والسلم الدوليين. المجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص لوقائع:* المؤتمر الثالث عشر 4-5 حزيران 2023م، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.
- المداوي، محمد أحمد. (2008م). *نظرية الحق*. مصر. منشورات كلية الحقوق. جامعة بنها.
- المسيري، عبد الوهاب. (1423هـ-2002م). الصهيونية والعنف.. من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى. ط 2. دار الشروق، القاهرة، مصر.
- مشلح، أنس. (2020م). *حق الفيتو: الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية*. حوليات جامعة الجزائر، المجلد (34)، العدد (4)، جامعة الجزائر، الجزائر.
- منصور، نزيه علي. (2009م). *حق النقض –الفيتو– ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين*. ط1. بيروت، لبنان. دار الكتب العلمية.
- *ميثاق الأمم المتحدة*. (1945م). صادر بمدينة سان فرانسيسكو، في 26 حزيران/يونيه سنة 1945م. تاريخ الدخول 1 مارس 2025م. متاح على الرابط: www.un.org.